

## ٧/٥١ شرح منتقى الأحكام ابن باز - كتاب المناسك - الشريط السابع

عبدالعزيز بن باز

باب صيد الحرم وشجره عن ابن عباس رضي الله عنهمما قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يوم فتح مكة ان هذا البلد حرام لا يعدهم شوكه ولا يختلى خلاه ولا ينفر صيده - 00:00:00

ولا تلقطوا لقطتها الا لمعرف فقال العباس الا الاذخر فانه لابد لهم منه فانه للقبور والبيوت فقال الا الاذخر وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم - 00:00:17

لما فتح مكة قال لا ينفر صيدها ولا يختلى شوكها ولا تحل ساقطتها الا لمنشد فقال العباس الا الاذخر فانا نجعله لقبورنا وبيوتنا فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الا الاذخر متفق عليهما - 00:00:37

وفي لفظ لهم لا يعدهم شجرها بدل قوله لا يختلى شوكها وعن عطاء ان غلاما من قريش قتل حمامه من حمام مكة فامر ابن عباس ان يفدى عنه بشاه رواه الشافعي - 00:00:58

باب ما يقتل من الدواب في الحرم والاحرام عن عائشة قالت امر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بقتل خمس فواسق في الحل والحرم. الغراب والحدأة والعقرب والفارأة والكلب العقور. متفق عليه - 00:01:17

وعن ابن عمر رضي الله عنهمما ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهم جناح الغراب والحدأة والعقرب الغراب احسن الله اليك - 00:01:37

الغراب والحدأة والعقرب والفارأة والكلب العقور. رواه الجماعة الا الترمذى وفي لفظ خمس لا جناح على من قتلهم في الحرم والاحرام الفارة والعقرب والغراب والحدأة والعقرب والكلب العقور. رواه احمد ومسلم والنسائي - 00:01:55

وعن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه واله وسلم امر محرما بقتل حية بمنى رواه مسلم وعن ابن عمر وسئل ما يقتل الرجل من الدواب وهو محرم فقال حدثني احدى نسوة النبي صلى الله عليه واله وسلم - 00:02:15

انه كان يأمر بقتل الكلب العقور والفارأة والحدأة والعقرب والغراب والحياة رواه مسلم والحياة وعن ابن عباس رضي الله عنهمما عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال خمس كالهن فاسقة يقتلهم المحرم ويقتلن في الحرم - 00:02:33

الفارة والعقرب والحياة والكلب العقور والغراب. رواه احمد الحديثة الاولى ثلاثة كلها تدل على ان صيد الحرم وشجر الحرام لا يقطع لا صيده ولا شجره ولا شوكه النبي لما فتح مكة - 00:02:59

خطب الناس وقال ان هذا البلد حرمته الله يوم خلق السماوات والارض فلا يوجد شجره ولا يختلى شوكه ولا ينفر صيده ولا تحل ساقطتها الا لمعرف فقال له العباس عممه يا رسول الله الا الاذخر - 00:03:23

فقال الاخير لانه يجعلوا له في بيوتهم وفي قبورهم. حشيش هذا مستهدفا فالواجب على المسلمين احترموا تجبيه لمكة وشوكها وقيدها كل ذلك محرم وهو الحرم المكي لا يعظم شجره - 00:03:45

ولا ينفر صيده ولا تحل ساقطتها الا لمعرف لا يملكتها ابدا يعرفها ولو سنوات لا يملكها فانا وجد عباءة او دراهم او غير ذلك فانه يعرفه دائما يعرفه دائما ولا يملكه - 00:04:11

اما في غير مكة وفي غير المدينة هذا يملكه اذا عرف السلف اما في المدينة وكل يعرفه دائما لان الرسول حرم المدينة كما حرم ابراهيم مكة وفي صيدها الجزء مثل صيد مثل صيد المحرم - 00:04:31

في صيد المحرم الجزء كما تقدم ومن صيد مكة كذلك لو صاد غزال في مكة الاعذاب عليه عايشات عنز ولو صاد ارنب عليه عنانق

ولو يربو عن ابوه جفرة عن صغيرة - 00:04:51

اما الحمام فيه ذبيحة لما سئل ابن عباس عن الحمام اذا قتل قال فيها شاة لانها تعب كما تعب شربها كهرب الشاة فاشبهت الشافي  
عبيها الماء فحكم فيها ابن عباس وجماعة من الشاة - 00:05:10

اذا قتل حمامه فعليه دم اذا شاة تذبح في مكة للقراء اما الشوك فهو كالشجر لا يقتل وهذا كله فيما نبت باذن الله اما ما زرعه  
الادمي فله حصده اذا زرع لها دم - 00:05:27

ترى او غرس شجر هذا له يقلعه ولا هو يحسده اما ما كان من مما انبته الله من مطر فهذا لا يتعرضه اللادب من مكة واذا كان شوك  
يكتب عليه التراب يمشي عليه ولا يفرش عليه ولا يقصه - 00:05:50

ولا هذه الاخرى تدل على ان الدواب الفاسدة تقتل الفاسق يعني المؤذنة خمس من الدواب كلنا فواصل يعني مؤذني الغراب والهدأة  
والاقرب والفارة والكلب العقور والحياة ايضا سادسة والسابع العادي كالذئب ونحوه - 00:06:10

يقتل في الحل والحرم هذى مؤذنة وتنظر الناس فإذا وجد الانسان الحي قتلها ولو في الحرام او العقرب قتلها ولو في الحرم او فأرة  
تقتل ولو في الحرم وكلب العقول كذلك - 00:06:33

والحي كذلك والتسابع العادي كالذئب ونحوه يقتل امر النبي بقتله عليه الصلاة في الحل والحرام لانها مؤذنة فتقتل والحدية مؤذني في  
تنقيب دبر الابل وما فيها من الاذى حتى تضر اهل الابل - 00:06:48

وهكذا غراب يضرهم فلهذا جاء قتلها لان الغراب والحزاء كلها تضر للناس وتنقيب عن دبر الابل مؤذنه واما الحية والعقرب اذاهما  
المعروف وتبع العقور اذاه معروف والحزاء طائر معروف ويسمى الهدية ايضا - 00:07:08

تصيد بعض الطيور اذا امس اذا اذا تيسر لها صاد الماء الطيور الصغيرة مؤذنى ايضا فلهذا تقتل والغراب معروف كذلك يؤذني شروع  
الناس وفي ابل الناس اذا وجد ناقة فيها دبرة او بغير ينقبها - 00:07:35

الحديدة نسأل الله العافية ولهذا امرنا بقتلها وفق الله الجميع لما لا يحظى شيئا ولو لا يقطعها الا بمراجعة ولاة امور المحكمة لان هذه  
اشد من جاء في بعض الروايات - 00:07:54

واشد من نعم بروايات عن بعض الصحابة من لم يقتلن دائمًا نعم بعضهم يسمونه يفتال الثمرة لا بأس نعم او اشباه نعم بباب  
تفضيل مكة على سائر البلاد عن عبد الله ابن عدي ابن الحمراء انه سمع النبي صلى الله عليه واله وسلم يقول - 00:08:23

وهو واقف بالحزورة في سوق مكة والله انك لخبير ارض الله واحب ارض الله الى الله ولو لا اني اخرجت منك ما خرجت. رواه احمد  
وابن ماجة والترمذى وصححه وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لمكة - 00:09:19

ما اطريك من بلد واحبك الي ولو لا ان قومي اخرجنوني منك ما سكنت غيرك. رواه الترمذى وصححه باب حرم المدينة وتحريم صيده  
وشجره عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم - 00:09:41

المدينة حرم ما بين عير الى ثور مختصر من حديث متفق عليه وفي حديث علي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم في المدينة لا  
يختل خلاها ولا ينفر صيدها ولا تلتقط لقطتها - 00:10:04

الا لم اشاد بها ولا يصلح لرجل ان يحمل السلاح فيها لقتال ولا يصلح ان يقطع فيها شجرة الا ان يعلف رجل بعيده رواه احمد وابو  
داود قدام وعن عباد ابن تميم عن عممه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال - 00:10:20

ان ابراهيم حرم مكة ودعا لها واني حرمت المدينة كما حرم ابراهيم مكة متفق عليه وعن ابي هريرة قال حرم رسول الله صلى الله  
عليه واله وسلم ما بين لابتى المدينة وجعل اثنى عشر ميلا حول المدينة - 00:10:40

بما متفق عليه وعن ابي هريرة في المدينة سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يحرم شجرها ان يخبط او يعبد. رواه احمد  
مادام وعن انس رضي الله عنه - 00:10:59

ان النبي صلى الله عليه واله وسلم اشرف على المدينة فقال اللهم اني احرم ما بين جبليها مثلما حرم ابراهيم مكة اه اللهم بارك لهم  
في مدتهم وصاعهم متفق عليه - 00:11:15

وللبخاري عنه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال المدينة حرم من كذا الى كذا لا يقطع شجرها ولا يحدث فيها حدث فيها حدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين - [00:11:31](#)

ولمسلم عن عاصم الاحول قال سألت انسانا احرم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم المدينة قال سأله انسانا كذا قال سأله انسا احرم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم المدينة قال نعم هي حرام ولا يختلي خلاها فمن - [00:11:49](#)  
على ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين وعن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال اني حرمت المدينة حرام ما بين مأذنها الا يراق فيها دم - [00:12:16](#)

ولا يحمل فيها سلاح ولا يخيط فيها شجر الا لعلف وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان ابراهيم حرم مكة واني حرمت المدينة - [00:12:33](#)

ما بين لابتيها لا يقطع عضاهها ولا يصاد صيدها. رواهما مسلم وعن جابر ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال في المدينة حرام ما بين حرتها وحمتها كلها - [00:12:48](#)

لا يقطع شجرها الا ان يعلم منها. رواه احمد وعن عامر بن سعد عن ابيه قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اني احرم ما بين لابتيها ان يقطع شجرها او يقتل صيدها وعن عمرو بن سعد ان سعد ركب الى قصره بالحقيقة فوجد عبدا يقطع شجرا او يخبطه فسلبه فلما رجع سعد جاءه اهل العبد فكلموه ان يرد على غلامهم او عليهم ما اخذ من غلامهم فقال معاذ الله ان ارد - [00:13:21](#)

فشيئا نقلنيه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم. وابى ان يرد عليهم رواهما احمد ومسلم وعن سليمان ابن ابي عبد الله قال رأيت سعد بن ابي وقاص اخذ رجلا يصيد في حرم المدينة الذي حرم رسول الله صلى الله عليه - [00:13:42](#)

واله وسلم فسلبه ثيابه فجاء مواليه فقال ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم حرم هذا الحرم وقال من رأيتهما يصيد فيه شيئا فلكم سلبه فلا ارد عليكم طعمة اطعمتها رواه احمد ومسلم. ولكن ان شئتم اعطيتكم ثمنه اعطيتكم - [00:14:01](#)  
رواه احمد وابو داود وقال فيه من اخذ احدا يصيد فيه فليس به ثيابه بالحد الاول والثاني فيما يتعلق من فضل مكة متى هي افضل البقاع وافضل ارض الله واحب ارض الله الى الله - [00:14:27](#)

من ذلك حديث عبد الله بن علي بن حمراء ابن الحمراء عن النبي صلى الله عليه وسلم لما وقف في الحزورة قال صاحب النهاية بزناة قصورة مدح الحاء والواو تسهيل الزاء بينهما حسوة - [00:14:49](#)

بعض الناس ينطقها بالتسديد حزوره والصواب التخفيف وهكذا الحذيبة بعض الناس ينطقها بالتشديد وهي بالتحديد حذيبة هكذا قال الشافعي الناس يشددون وهي بالتفخيف حزوره وحذيبة في النهاية وقال انك لخير وارض الله - [00:15:07](#)  
واحب ارض الله الى الله ولو لا ان قومك ولو لا ان قومي اخرجوني منك منك لما خرجت وهذا يدل على فضلها وانها افضل البقاع ومن هدى ان الصلاة فيها بمئة الف صلاة هذا يدل على انها افضل البقاع - [00:15:32](#)

فيها الكعبة المشرفة فيها بيت الله او же الناس قد فرض الله على الناس حج البيت هي افضل البقاع وخير البقاع ثم تليها المدينة وب الحديث وفي الاحاديث الكثيرة الدالة على ان مدیدة حرام - [00:15:52](#)

وان الرسول حرمها كما حرم ابراهيم مكة فجأة مدينة لها الحرم مقداره اثنى عشر ميل من جوانبها بريد في بريد اثنا عشر هذا يدل على ان على المدينة الحرام شجرها ولا ينفر صيدها ولا يختلي خلاها الا لعلف - [00:16:13](#)

واذا اثنى عشر ربي من كل جانب من المسجد والفرسة ثلاثة اميال يعني اربعة فراسخ من كل جانب بريد في بريد والبديل اثنا عشر ميل قد شكر اللجنة له مدة اشهر ووضعت الحدود على - [00:16:46](#)

حدود المدينة ووضحت الحدود لحرم المدينة فالواجب على سكان المدينة وغيرهم ان يحترموا هذا الحرام وان لا او ابن شجرا وهذا يصيد به صيدا قد دعا النبي لاهلها بطعمتهم وشرابهم قال اني حررت المدينة - [00:17:14](#)

كما حرم ابراهيم مكة ودعت بابي صاع في ودهم بمثل ما دعا به ابراهيم لاهل مكة مثل فهذا يدل على مما فيها من فضل وان

الرسول دعا لهم ويضاعف له في ارزاقهم - [00:17:36](#)

مثلاً حصل عندهم مرتين مثل ما دعا إبراهيم لأهل مكة مرتين وانه ليس لاحد يقطع الشجر او يختلي الخلاء هو العشب الا على البعير وليس له ان يصيده وان من قتله من - [00:17:52](#)

صاد صيدا او قطع شجراً فانه يسلب لمن وجده يفعل سلبه ثيابه دابتة ونحو ذلك من حديث سعد ابن أبي وقاص جزاء من ان يصيده او يقطع الشجر ان يسلب - [00:18:13](#)

وفق الله الجميع بباب ما جاء في صيد وج عن محمد بن عبد الله بن انس عن ابيه عن عروة ابن الزبير عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال - [00:18:35](#)

ان صيد وجه وعضاه حرم حرم لله عز وجل رواه احمد وابو داود والبخاري في تاريخه ولفظه ان صيد وجه حرام قال البخاري ولا يتبع عليه ابواب دخول مكة وما يتعلق به بباب من اين يدخل اليها - [00:18:52](#)

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه واله وسلم اذا دخل مكة دخل من الثانية العليا التي بالبطحاء واذا خرج خرج من الثانية السفلی رواه الجماعة الا الترمذی - [00:19:15](#)

وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه واله وسلم لما جاء مكة دخل من اعلاها وخرج من اسفلاها في رواية دخل عام الفتح من كداء التي باعلى مكة متفق عليه - [00:19:31](#)

وروى الثاني ابو داود وزاد ودخل في العمرة من كدى باب رفع اليدين اذا رأى البيت وما يقال عند ذلك عن جابر وسئل عن الرجل يرى البيت يرفع يديه فقال - [00:19:48](#)

قد حججنا مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فلم يكن يفعله. رواه ابو داود والنسائي والترمذی وعن ابن جريج قال حدثت عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال - [00:20:04](#)

ترفع الایدي في الصلاة اذا رأى البيت وعلى الصفا والمروة وعشية عرفة وبجمع وعند الجمرتين وعلى الميت عن ابن جريج ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان اذا رأى البيت رفع يديه وقال اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً وتكريراً ومهابة - [00:20:22](#)

وزد من شرفه وكرمه ممن حجه واعتبره تشريفاً وتعظيماً وتكريراً وبراً رواهم الشافعي في مسنده الحديث الاول في حديث في وادي وجه للطائف لحديث محمد ابن عبد الله بن سان - [00:20:45](#)

عن ابيه العروة من الزبير عن ابيه النبي صلى الله عليه وسلم قال في صيد وجه وايضاً انه حرام حرم قد الحديث عند اهل العلم ضعيف نبه اهل العلم على ضعفه - [00:21:07](#)

وانه لا يصح ان النبي صلى الله عليه وسلم ومحمد بن عبد الله بن لسان وابوه لا يحتاج بهما الصواب وان وادي وجه ليس بحرام وليس هناك حرم الا مكة والمدينة فقط - [00:21:22](#)

فرمانی فقط حرم مكة وحرم المدينة اما وادي فليس بحرام والحديث المذكور ضعيف عند اهل العلم الحديث الثالث والرابع حديث عائشة وابن عمر في دخول مكة السنة دخول مكة من اعلاها - [00:21:39](#)

كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم من كدا بفتح الكهف مداين والخروج من كودا بالظلم هذا هو الافضل النبي صلى الله عليه وسلم يدخلها انكداماً ويخرج من كدا من على مكة ويخرج من اسفلاها - [00:21:56](#)

هذا هو الافضل وكان هما اهل يقولون افتح وادخل واضبئ وارجع الخروج بالظلم الهدى والدخول بالفتح كذا كان النبي دخلها من كدائن بالفتح من على مكة وخرج من اسفلاها من كدى هذا هو الافضل - [00:22:13](#)

وكيف ما دخل اجزأ الحمد لله من كل مكان لا بأس لكن هذا هو الافضل دخول مكة من اعلاها والخروج من اسفلاها في الحج والعمرة بالحج والعمرة جميعاً اما الاحاديث الاخيرة المتعلقة - [00:22:33](#)

رفع الایدي عند رؤية الكعبة فهي كلها ظعيفة عند اهل العلم ليس في هذا شيء صحيح لا في الرفع ولا في عدمها والسنة عدم الرفع بعدم ثبوت الاحاديث هذه - [00:22:50](#)

فإذا رأى البيت اذا دخل مكة لا يشرع له الرمادين ليس له دعاء خاص ولا رفع يدين كل الاحاديث هذه ضعيفة ولكن اذا دخل البيت اذا دخل المسجد يقدم رجله اليمنى ويقول مثل ما يقول بقية المساجد باسم الله والصلوة والسلام على رسول الله - [00:23:05](#)

نعود بالله العظيم وجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان اللهم افتح لي ابواب رحمتك اذا وصل الى طال بها وان كان القدوم بالطبع يجعل رداءه تحت ابطه الايمن واطرافها على عاتق العشرة هذا الاقتباع ويطوف - [00:23:22](#)

كبر عند قرب الهرج ويستلمه ويقبله ويكبر ويطوف سبعة اشواط هذا هو السنة. اما عند رؤية البيت فليس فيه شيء مشروع لا ذكر ولا دعاء كل هذه الاحاديث المذكورة هنا كلها ضعيفة - [00:23:40](#)

عن جابر وعن أبي جريح وعن غيره كلها ضعيفة وبين اهل العلم انه ليس في رؤية البيت ذكر مشروع ولا دعاء مشروع ولكن يدخل المسجد كما يتلو بقية المساجد فإذا وصل الكعبة بدأ - [00:23:56](#)

الحجر الاسود والسلامة وقبله وكبر وطاف تبع اشواط وان كان طرف القدوم الطبع وجعل وسط رداء تحت يبطن الايمن وطرفيه على عاتق العشاء او وفق الله الجميع السنة بالصلوة وغيرها لكن عند رؤية البيت فقط - [00:24:14](#)

باب طواف القدوم والرمل والاطياع فيه عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان اذا طاف بالبيت الطواف الاول خب ثلاثة ومشي اربعه وكان يسعى بوطن المسيل اذا طاف بين الصفا والمروة - [00:24:38](#)

وفي رواية رمل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من الحجر الى الحجر ثلاثة من الحجر الى الحجر ثلاثة ومشي اربعه وفي رواية رأيت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم - [00:24:58](#)

اذا طاف في الحج والعمره اول ما يقدم فانه يسعى ثلاثة اطواف بالبيت ويمشي اربعة متفق عليهن وعن يعلى ابن امية ان النبي صلى الله عليه واله وسلم طاف مطبعا وعليه برد رواه ابن ماجة والترمذى وصححه ابو داود وقال بيرد له اخضر - [00:25:16](#)

واحمد ولفظه لما قدم مكة طاف بالبيت وهو مطبع بيرد له حضرمي وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم واصحابه اعتنروا من جعرانة فرمدوا بالبيت - [00:25:40](#)

وجعلوا ارضيthem تحت اباطهم ثم قذفوا على عواتتهم اليسرى رواه احمد وابو داود وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم واصحابه فقال المشركون انه يقدم عليكم قوم قد وهنتم حمى يثرب - [00:25:58](#)

فامرهم النبي صلى الله عليه واله وسلم ان يرميوا الاشواط الثلاثة وان يمشوا ما بين الركبتين ولم يمنعه ان يأمرهم ان يرميوا الاشواط كلها الا الابقاء عليهم متفق عليه وعن ابن عباس قال رمل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في حجته وفي عمره كلها - [00:26:19](#)

وابو بكر وعمر والخلفاء رواه احمد وعن عمر قال فيما الرملان الان والكشف عن المناكب وقد اطا الله الاسلام ونفى الكفر واهله ومع ذلك لا ندع شيئا كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم - [00:26:43](#)

رواہ احمد وابو داود وابن ماجة وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه واله وسلم لم يرمي في السبع الذي افاض فيه رواه ابو داود وابن ماجة هذه الاحاديث كلها - [00:27:03](#)

تدل على شرعية الرمل في طواف القدوم وهو الاسراع بالمشي والخبب في الاشواط الثلاثة الاولى من طواف القدوم سواء كان حج او عمرة هذا هو السنة ان يسرع في الاشواط الثلاثة يخب خبا - [00:27:22](#)

طواف القدوم ويمشي بالاربعة الاخيرة والسنة مع ذلك ان يضطبع ويجعل وسط الردى تحت ابطه الايمن واطراف الرزا على عاتقه الايسر ويكون طبعه الائمة مكشوفة هكذا السنة لمن قدم في الحج والعمره في الطواف الاول - [00:27:47](#)

هذا الرمل يقال له الرمل ويقال له الرملان وهو الخبب في الطواف في الاطوال الاشواط الثلاثة الاولى من طواف القدوم من الحجر الى الحجر من الحجر الذي يقبل يستلم الى الحجر - [00:28:13](#)

يعني في الاشواط كلها تماما و كانوا في عمرة القضاء سنة سبع لما قدم النبي والصحابه امرهم بالرملان في الاشواط الثلاثة الا ما بين الركبتين لأن كفار قريش كانوا من جهة الحجر - [00:28:28](#)

ينظرون وكان الصحابة اذا كانوا بين الركنين اختفوا عنهم فامرهم ان يمشوا وان رفقا بهم في المشي بين الركنين لأنهم بهذا يختفون عن ان المشركين لانه من جهة الحجر ولكنه صلى الله عليه وسلم في عمرة الزعرانة - [00:28:47](#)

وبحجة الوداع رمل بعد ما فتح الله عليه وذهب شركه واهله واستقر المسلمون فدل على ان هذا سنة باقية ولهذا قال عمر فيما الرملان اذهب الله الشرك واهله ثم قال لا ندع سنة نبينا صلى الله عليه وسلم - [00:29:08](#)

والنبي صلى الله عليه وسلم من في حجة الوداع وهو امن والبلاد بلاد الاسلام بحاجة الوداع ورمل وهكذا في عورة الجعرانة بعد ما فتح الله عليه مكة رمل فدل على انها سنة مستقرة - [00:29:29](#)

وان الحاج والمعتمر اذا قدم مكة اول اول طواف السنة هم الرابع في الاشواط الثلاثة الخيل ثم المشي في الاربعة ويكون الرمل من الحجر الى الحجر من الحجر الاسود الى الحجر الاسود - [00:29:42](#)

يعني الاشواط الثلاث كلها ويدل ايضا على ان السنة الاضطباط في طواف القدوم وهو يجعل وسط رداءه تحت ابطه الایمن واطراف الرداء على عاتقه اليسير في جميع الطواف بجميع اسواط السبعة - [00:30:00](#)

لطواف القدوم فاذا انتهى من الطواف جعل كتفيه. وصلى ركعتي الطواف والرداء على كتفيه هذا هو المشروع انما يكون وطبعا هذا الطواف اذا فرغ من الطواف على كتفيه وصلى ركعتي الطواف وقد جعل الرداء على كتفيه - [00:30:17](#)

وفي حديثه على ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف ببرد اخضر دل على ان لا حرج يطوف الانسان ببرج اخضر مو ملزم ابيض الابيض افضل واذا طاف ورد اخضر او احمر فلا بأس - [00:30:42](#)

النبي صلى الله عليه وسلم يعني يلبس بحلة الحمراء ويصلي فيها ودخل مكة في وعليه حماية سوداء عليه الصلاة فلا حرج والانسان يلبس اخضر او اسود او احمر او اصفر لا حرج - [00:30:55](#)

لكن العياط افضل وفيه من الفوائد ان العمارة اذا كانت دون الميقات فيها رمد ايضا فانه احرام من الجعرانة والجعرانة في ادنى الحل ومع هذا رمل فدل على ان العمارة اذا - [00:31:10](#)

اداها الانسان ولو من الحل ولو قريب من مكة من التنعيب والجرادة فالسنة فيها الرمل في الاشواط الثلاثة والاضطباط كما فعل النبي في عمرة الجعرانة وفق الله الجميع في جميع الطواف - [00:31:28](#)

انما البعض الثالث بها الرمل اما نبعده يبعد الرمال مشروع في نفس العبادة في نفس العبادة فيها عمل مسموع في نفس العبادة اما المسموع في نفس العبادة فيها - [00:31:50](#)